


عمان : الاحد ١١ جمادى الاولى سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٩٤ م • العدد ٣٩٩٧

## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ١٢٠ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٧
نامر بوضع النظام الاتي :

**نظام رقم ــ ٥٤ ــ لسنة ١٩٩٤**
**نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني**

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٤ ) ويقرا مع النظام رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١ــ٨ــ١٩٩٤ .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة ــأــ من المادة ــ٤ــ من النظام الاصلي بالغاء الراتب المخصص للسفير درجة خاصة والراتب المخصص للسفير وزيادته السنوية الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي : ــ

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| سفير درجة خاصة | ٦٠٠ | ... | ... | ... | ... |
| سفير | ٤٢٠ | ٤٤٠ | ٤٦٠ | ٤٨٠ | ٥٠٠ |
| | ٥٢٠ | ٥٤٠ | ٥٦٠ | | |

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة ب من المادة ٣٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
ب ــ يستحق موظف السلك الدبلوماسي غير السفير علاوة شخصية شهرية مقدارها ٤٣ دينارا .

٢٧ــ٩ــ١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**عبدالرؤوف الروابده**

نائب رئيس الوزراء
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
**سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**

وزير التخطيط ووزير المياه والري بالوكالة
**الدكتور هشام الخطيب**

وزير العمل
**خالد الغزاوي**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزير الداخلية ووزير النقل بالوكالة
**سلامه حماد**

وزير المالية
**سامي قموه**

وزيرة الصناعة والتجارة
**الدكتوره ريما خلف**

وزير الشباب ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة
**الدكتور فواز ابو الغنم**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزير دولة للتنمية الادارية
**الدكتور محمد الذنيبات**

وزير التموين
**عادل القضاه**

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
**جمعه حماد**

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الصحة بالوكالة
**الدكتور عبدالرزاق النسور**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيق كريشان**

وزير دوله
**محمد الذويب**

وزير التعليم العالي
**الدكتور راتب السعود**

وزير الزراعة
**المهندس منصور بن طريف**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**طلال عريقات**

وزير دوله
**يوسف الدلابيح**

وزير العدل
**هشام التل**

وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
**الدكتور عبدالله الجازي**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ١٢٠ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١
نامر بوضع النظام الاتي :

**نظام رقم ــ ٥٥ ــ لسنة ١٩٩٤**
**نظام معدل لنظام الغاء الاجهزة الحكومية في الضفة الغربية**

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الغاء الاجهزة الحكومية في الضفة الغربية لسنة ١٩٩٤ [illegible] مع النظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به [illegible] تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ــبــ من المادة ــ٢ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

ب ــ يستثنى من احكام هذا النظام المديريات والاقسام والفروع والشعب التابعة [illegible] الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ودائرة قاضي القضاه في مدينة القدس .

١ــ١٠ــ١٩٩٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**عبدالرؤوف الروابده**

نائب رئيس الوزراء
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير المياه والري
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
**سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**

وزير التخطيط
**الدكتور هشام الخطيب**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد الصقور**

وزير الداخلية ووزير النقل بالوكالة
**سلامه حماد**

وزير المالية
**سامي قموه**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزيرة الصناعة والتجارة
**الدكتوره ريما خلف**

وزير الشباب ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة
**الدكتور فواز ابو الغنم**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور محمد عفاش العدوان**

وزير العمل
**خالد الغزاوي**

وزير التموين
**عادل القضاه**

وزير البريد والاتصالات
**الدكتور هاشم الدباس**

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
**جمعه حماد**

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الصحة بالوكالة
**الدكتور عبدالرزاق النسور**

وزير التعليم العالي
**الدكتور راتب السعود**

وزير الزراعة
**المهندس منصور بن طريف**

وزير دولة للتنمية الادارية
**الدكتور محمد الذنيبات**

وزير دوله
**الدكتور عبدالله الجازي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيق كريشان**

وزير دوله
**محمد الذويب**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**طلال عريقات**

وزير دوله
**يوسف الدلابيح**

وزير العدل
**هشام التل**

## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

### نظام رقم ـ ٥٤ ـ لسنة ١٩٩٤
### نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٤ ) ويقرا مع النظام رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١ـ٨ـ١٩٩٤ .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة ـ أ ـ من المادة ـ ٤ ـ من النظام الاصلي بالغاء الراتب المخصص للسفير درجة خاصة والراتب المخصص للسفير وزيادته السنوية الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي : ـ

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| سفير درجة خاصة | ٦٠٠ | ... | ... | ... | ... |
| سفير | ٤٢٠ | ٤٤٠ | ٤٦٠ | ٤٨٠ | ٥٠٠ |
| | ٥٢٠ | ٥٤٠ | ٥٦٠ | | |

المادة ٣ ـ يلغى نص الفقرة ب من المادة ٣٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
ب ـ يستحق موظف السلك الدبلوماسي غير السفير علاوة شخصية شهرية مقدارها ٤٣ دينارا.

٢٧ـ٩ـ١٩٩٤ م

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور هشام الخطيب

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية ووزير النقل بالوكالة
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين
عادل القضاه

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور عبدالله الجازي



## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١
نأمر بوضع النظام الآتي :

### نظام رقم ـ ٥٥ ـ لسنة ١٩٩٤
### نظام معدل لنظام الغاء الاجهزة الحكومية في الضفة الغربية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الغاء الاجهزة الحكومية في الضفة الغربية لسنة ١٩٩٤ ، ويقرا مع النظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة ـ ب ـ من المادة ـ ٢ ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

ب ـ يستثنى من احكام هذا النظام المديريات والاقسام والفروع والشعب التابعة لكل من وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ودائرة قاضي القضاه في مدينة القدس .

٣ـ١٠ـ١٩٩٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية ووزير النقل بالوكالة
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب ووزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٣٥ تاريخ ٢٤-٩-١٩٩٤م المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال التنمية الادارية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية بشكلها التالي :

**اتفاقية تعاون في مجال التنمية الادارية**

**— بين المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها وزير الدولة للتنمية الادارية — والجمهورية التونسية ويمثلها كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية**

انطلاقا من الروابط الاخوية القائمة بين البلدين الشقيقين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التونسية ورغبة منهما في توسيع آفاق التعاون الثنائي في مجال التنمية الادارية ، اتفق الجانبان على ما يلي : —

مادة ١ — **في مجال تبادل الخبرات :**

١ — يتبادل الجانبان خبراتهما في مختلف المجالات المتصلة بالتنمية الادارية وخاصة في المجالات التالية : —

— تخطيط التنمية الادارية .
— التنظيم الاداري وتقييم الوظائف العمومية .
— وصف وترتيب وتقييم الوظائف العمومية .
— تخطيط وتنمية القوى العاملة في الوظيفة العمومية .
— وضع معدلات الاداء — مقاييس الانتاج — وتحديد المقررات الوظيفية — قانون الاطار — .
— نظم الضبط الاداري .
— نظم الرقابة والتفقد الاداري والمالي .
— تبسيط الاجراءات والمسالك الادارية .
— نظم المعلومات الادارية واستخدام الحاسوب في الوظيفة العمومية .
— الادارة الجهوية والمحلية .
— العمل على توحيد المصطلحات الادارية والمسميات والخطط الوظيفية .

٢ — يتبادل الجانبان الدعوات للمختصين في البلدين لحضور المؤتمرات والاجتماعات والندوات واللقاءات العلمية التي ينظمها كل منهما في المجالات ذات الصلة بالتنمية الادارية .

٣ — يشجع الجانبان تنظيم وتبادل الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين المختصين بالوزارتين للتعرف على تجربة الشقيقين تحقيقا للاستفادة المتبادلة وتبادل الخبرات والاسهام في تعزيز علاقات التعاون .

مادة ٢ — **في مجال تدريب وتاهيل الموظفين :**
يشجع الجانبان تبادل الاخصائيين والمدربين والمستشارين للمشاركة في بعض الفعاليات التي ينظمها البلدان في المجالات ذات الصلة بالتنمية الادارية .

مادة ٣ — **في مجال تبادل الوثائق والمعلومات :**
١ — يتبادل الجانبان خبراتهما في التشريع الاداري ويتبادلان الوثائق والاصدارات التالية :
أ — التشريعات المعمول بها في البلدين .
ب — المجلات والنشريات والدوريات التي تصدر منهما في المجالات المتصلة بالعلوم الادارية .
ج — الابحاث والدراسات والكتيبات المتصلة بالتنمية الادارية .

مادة ٤ — لا تستبعد هذه الاتفاقية اي مجالات اخرى للتعاون في ميدان الادارة العامة يتفق عليها الجانبان .



مادة ٥ — يضع الجانبان برنامجا لتنفيذ هذه الاتفاقية اثر المصادقة عليها .

مادة ٦ — تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها حسب القواعد المعمول بها في كلا البلدين .

مادة ٧ — يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة اربع سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتجدد بصفة ضمنية ما لم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته في تعديلها او انهاء العمل بها قبل ستة اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء مدتها .

مادة ٨ — حررت هذه الاتفاقية في نسختين اصليتين ولكل منهما نفس القوة .

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة تونس بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٩٤ الموافق ٧ ربيع الثاني ١٤١٥ هـ .

| | |
|---|---|
| **عن المملكة الاردنية الهاشمية** | **عن الجمهورية التونسية** |
| وزير الدولة للتنمية الادارية | كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية |
| **الدكتور محمد الذنيبات** | **صلاح الدين الشريف** |

## اعـــــــلان

يعلن انه في اليوم العشرين من شهر ايلول لعـام١٩٩٤ عقدت الاتفاقية التالية بين وزارة التنميـــة الاجتماعية ومؤسســة كويست سكوب للتنمية الاجتماعيةفي الشرق الاوسط والمسجلة في المملكة المتحدة والتي تهدف الى تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية فــي المجتمع المحلي والمشاركة في التوعية الصحية فــي المجتمع المحلي الموجهة للاطفال والامهات الاقل حظـاواشراك النساء فــي انشطة توليــد الدخــل .

وبناءا على ذلك تم ترخيص فرع للمؤسسة فــي المملكة الاردنية الهاشمية تحت الرقم ١١٢٣ وفقـا لاحكام المادة ١٩ من قانون الجمعيات والهيئــــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

**الدكتــور محمـــد الصقور**
وزير التنميـــة الاجتماعية

## اتفاقيـــة تعـــاون
## بيـــــن
## حكومــة المملكــة الاردنيــة الهاشميــة
## و
## مؤسسة كويست سكوب للتنمية الاجتماعية
## في الشـــرق الاوســـط

**الفريق الاول :** حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعيـــــــة .

**الفريق الثاني :** مؤسسة كويست سكوب للتنميـــــةالاجتماعية في الشرق الاوسط المسجلة في المملكة المتحدة في ١٩٨٨ م ويمثلها الدكتور كيرتس . ن . رودس .

بما أن الفريق الثاني يرغب في تنفيذ المشاريع التنموية في الاردن وفق الاحتياجات التي يقرها الفريق الاول فقد تم الاتفاق ما بين الفريقين على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

**اولا : التزامات الفريق الثاني :**

يلتزم الفريق الثاني بالتالي :

١ ــ العمل على تحقيق الاهداف والغايات المدرجة ادنـــــاه :

ا ــ لدفع المجتمع المحلي على المشاركة في التربية الصحية الموجهة للاطفال والامهات الاقل حظا اقتصاديا مع التركيز بصورة خاصة على القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها النساء في نطاق عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية لتمكينهن من القيام بادوارهن ازاء صحة اطفالهن وصحتهن وتوفير الحياة الكريمة .

ب ــ لدفع المجتمع المحلي في المناطق الحضرية الاقل حظا على المشاركة في التنمية الاقتصادية مع التركيز الخاص على اشتراك النساء في انشطة توليد الدخـــل .

٢ ــ يتحمل الفريق الثاني كافة النفقات التي تترتب على تنفيذ الاهداف المشار اليها اعلاه .

٣ ــ يجوز للفريق الثاني فتح مكاتب فرعية فــي محافظات المملكة اذا تطلب العمل ذلك بعد موافقــة الفريق الاول الخطيـــة .

٤ ــ يعين الفريق الثاني ممثلا له في المملكة الاردنية الهاشمية ويتحمل نفقاته كما يسمح له بتعييـــن موظفين لادارة اعمال المكتب ونشاطاتـــــه ومشاريعه على أن تكون اولوية التعيين للاردنيين .

٥ ــ يلتزم الفريق الثاني بانشاء مكتب والاحتفاظ بمراسلاته وسجلاته بشكل منظم وتوظيف الكــوادر المحلية المطلوبة التي توافق عليها الحكومــة لتنفيذ برامجه ومشاريعه في الاردن .



٦ ــ يلتزم الفريق الثاني بعدم تحويل امواله او استعمالها او تاجيرها للغير في غير الاغراض المحددة والمتفق عليها بين الطرفيــن في هــــذه الاتفاقيـــــــة .

٧ ــ لا يجوز للفريق الثاني مباشرة او تنفيذ ايـــة نشاطات او برامج او مشاريع او خدمات الا بعد موافقة الفريـــق الاول ومن خلاله .

٨ ــ يقوم الفريق الثاني بتسهيل عملية اشراف الفريق الاول على جميع السجلات المالية والاداريـــة الخاصة باعمال الفريق الثاني في المملكـــة بشكل دوري ومنتظـــــم .

٩ ــ يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريـــق الاول بنسختين عن الميزانية السنوية والحسابات الختاميـــة مدققة حسب الاصول من مدقق حسابات قانوني مرخص بالاردن ويبين فيها كافة المصروفـــات والايرادات عن السنة المالية مع التقرير الاداري عن نشاطات وانجازات مكتبه في الاردن .

١٠ــ تبدأ السنة المالية الاولى للفريق الثاني اعتبارا من تاريخ تسجيله وحتى ٣١ــ٣ من نفس السنة او السنة التي تليهـــا .

١١ــ تبدأ السنوات المالية الاخرى من ١ ــ ٤ وحتى تاريـــخ ٣١ ــ ٣ من السنة التي تليهـــا .

١٢ــ تخضع جميع موارد الفريق الثاني ومصروفاته لتدقيق وزارة التنمية الاجتماعية في جميع مراحلها .

١٣ــ حيث ان الفريق الاول هو الجهة الرسمية المخولة بتسجيل الهيئات التطوعية ومراقبة تنفيذ وتنسيق اعمال الجهات كافة التي تعمل في هذا المجال فان كل اعمال الفريق الثاني يجب ان تتم بمعرفـــة وموافقة الفريق الاول وخاصة فيما يتعلق :

ا ــ بالخطة السنوية وما تتضمنه مــن برامـــــج .
ب ــ بالبرامج والمشاريع خارج الخطة .
ج ــ الاشراف والتوثيق على جميع السجلات المالية والادارية باعمال الفريق الثاني في المملكة .
د ــ تعيين الموظفين الاردنيين .
هـ ــ الاتصالات التي يجريها الفريق الثاني مع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية الاخـــرى والاتحادات العاملة في الاردن .

**ثانيا : التزامات الفريق الاول :**

١ ــ يلتزم الفريق الاول باعفاء الهبات والمــواد والمعدات التي ترد للفريق الثاني لاستعمالها في تنفيذ اهدافه وبرامجه وخدماته من الرســـوم الجمركية والضرائب الاخرى بما يتفق وبلاغ الرئاسة رقم ــ٤٤ــ لسنة ١٩٨٨ .

٢ ــ يلتزم الفريق الاول باعفاء موجـــــودات وممتلكات الفريق الثاني وما يتعلق بمقبوضاته وبرامجه من الضرائب والرسوم الجمركية او ايـــة ضرائب اخرى بما فيها الاكراميات التي يدفعها الفريـــق الثاني لموظفيه غير الاردنيين ومن غـــير المستخدمين الاردنيين والسواقين والخدم مقابل خدماتهم .

٣ ــ يحق للفريق الاول معارضـــة كيفية انفاق اموال الفريق الثاني ان لم تستعمل هذه الاموال فــي الاغراض المحددة في البرامج المتفق عليهـــا ما بين الطرفيـــن .

٤ ــ يلتزم الفريق الاول بالسماح بادخال سيارتين لاعمال الفريق الثاني تحت وضع الادخال المؤقت ، معفاة من رسوم التسجيل والترخيص وفق الشروط والضمانات التي تقررها دائرة الجمارك العامة ــ على ان ينظر بزيادة العدد حسب مقتضى الحال بناء على تنسيب مسبق من الجهة ذات الاختصاص ــ .

٥ ــ السماح لكل موظف اجنبي من موظفي الفريق الثاني من غير المستخدمين الاردنيين والسواقين والخدم بادخال سيارة واحدة تحت وضع الادخال المؤقت غير معفاة من رسوم التسجيل والترخيص وضمان الرسوم الجمركية والعوائد الاخرى بتعهد من وزارة التنمية الاجتماعية .

٦ ــ اعفاء دخل الفريق الثاني من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية شريطة ان لا يكون هذا الدخل متاتيا من عمل يستهدف الربح .

٧ ــ اعفاء غير الاردنيين من موظفي الفريق الثاني في مقره وفروعه في المملكة الاردنية الهاشمية باستثناء المستخدمين الاردنيين والسواقين والخدم مما يلـــــي : ــ

أ ــ الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المترتبة على اثاث منازلهم المستورد والمعد للاستعمال الشخصي لهم ولعائلاتهم على ان يكون ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ مباشرتهم العمل داخل المملكة ولمرة واحدة فقط وحسب الشروط والضمانات التي تضعها دائرة الجمارك العامـــــة .

ب ــ اعفاء دخول موظفي الفريق الثاني من غير الاردنيين ومن غير المستخدمين المحليين والسواقين والخدم من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية عن رواتبهم ومكافآتهم والمتاتية لهم من عملهم لدى الفريق الثانـــــي .

٨ ــ تستثنى المواد الاستهلاكية المستوردة لمقـــر وفروع وموظفي الفريق الثاني من اية اعفـــاءات كالمحروقات والعطور وما شابه واخضاعها للرسوم والضرائب القانونية المترتبة عليها .

٩ ــ أ ــ يمنح موظفي الفريق الثاني الاجانب تصاريح عمل معفاة من الرسوم والضرائب واذون اقامة معفاة ايضا من الرسوم والضرائب .

ب ــ يضمن الفريق الاول الحصول علـــى الموافقات اللازمة لاستخدام الموظفين الاجانب التابعين للفريق الثاني ضمن اطار هذه الاتفاقية ما لم يكن هناك مخالفة للانظمة والقوانين المرعية .

**ثالثا :** في حالة نشوء اية خلافات قانونية حول هذه الاتفاقية تعتمد محاكم المملكة الاردنية الهاشمية للنظر في هذه الخلافـــــات .

**رابعا : احكـــــام عامـــــة :**

١ ــ تكون وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة للحكومة في جميع الامور المتعلقة بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

٢ ــ في حالة حل الفريق الثاني او انهاء خدماته في الاردن تؤول الاصول الثابتة والاموال المنقولة والمودعة المتبقية من الفريق الثاني الى الفريق الاول .

٣ ــ يحظر على الفريق الثاني تاليف اية هيئة او اتحاد او التعاون مع اية هيئة اخرى قبل الحصول على تصريح من الفريق الاول .

٤ ــ يتمتع جميع العاملين الاردنيين لــــــدى الفريق الثاني بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها قانون العمل الاردني الساري المفعول وتعديلاته وقانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول وتعديلاته وفي حالة وجود تناقض بين القوانين التـــي يخضع لها الفريق الثاني كفرع لجمعية اجنبية والقوانين السارية المفعول في المملكة الاردنيـــة الهاشمية يعمل بالقوانين الاردنية .

٥ ــ في حالة وجود اية تناقضات بيـــن ما ورد في هذه الاتفاقية وبين ما ورد في قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته يعمل بالقانون المشار اليه لازالة هذا التناقض او اي قانون يعدله او يحل محله وتطبق نصوص هذه الاتفاقية الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع نصوص قانون الجمعيات والهيئات الساري المفعول وتعديلاته وكافة التشريعات المعمول بها في المملكة .



٦ ــ مدة هذه الاتفاقية سنة كاملة تتجدد تلقائيا بموافقة الفريق الاول .

٧ ــ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول مـــــن تاريخ توقيعها ويحق للفريق الاول الغاءها بقرار يبلغ رسميا للفريق الثاني ويعطى مدة شهريـــن لتصفية اعماله وفي حالة رغبة الفريق الثاني انهـــــاء هذه الاتفاقية عليه اشعـــــار الفريق الاول برغبته هذه قبل ستة اشهر على الاقل .

وتمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثلاثاء الموافق العشرين من شهر ايلول لعام ١٩٩٤ في مدينة عمان .

**الفريـــق الثانـــــي**
ممثل مؤسســـة كويســت سكوب
للتنمية الاجتماعية في الشرق الاوسط
**الدكتور كيرتس • ن • رودس**

**الفريــــق الاول**
وزير التنميـــة الاجتماعيـــــة
**الدكتور محمـــد الصقور**